



Distr.: Limited
1 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٢١ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

تعزيز التوازن بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة
باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي تمثيل الأطراف في
الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والثلاثين، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف
في دورته الثامنة عشرة عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١٨

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٣٦/م أ-٧ بشأن تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في
الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز مؤخراً في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو فيما يخص
تحسين التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال السياسات الدولية لتغير المناخ استرشاداً

بالمقرر ١/م-١٣ (خطة عمل بالي) والمقررات المتخذة في دورتي مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة^(١)، وكذلك في مختلف الهيئات والبرامج في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه رغم الجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ المقرر ٣٦/م-٧، يظل تمثيل المرأة ناقصاً في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول،

وإذ يقر بضرورة تمثيل المرأة في جميع جوانب مسار الاتفاقية، بطرق منها عضويتهم في وفودهم الوطنية وترؤسهن أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسيرهن لأعمالهما، من أجل المساهمة في بلورة السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية،

وإذ يقر أيضاً بأهمية توازن تمثيل النساء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة في مسار الاتفاقية لكي تلي السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية الاحتياجات المتباينة للرجال والنساء في سياقات وطنية ومحلية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان الاتساق بين مشاركة المرأة في مسار الاتفاقية ومبادئ وأهداف الصكوك الدولية والعمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، التي تقر بأهمية تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي المجتمع، بما في ذلك مشاركتها في عمليات صنع القرارات والوصول إلى مواقع السلطة،

وإذ يسلم بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لا سيما الاعتراف بقيادة المرأة ودورها الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة وتأكيد الأثر المترتب على وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء في المناصب القيادية، بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين^(٢)،

وإذ يقر بأوجه التقدم الذي أحرزته الأطراف في مجال تعزيز التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة،

١- يتفق على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على النحو المتوخى في المقرر ٣٦/م-٧؛

٢- يقرر تعزيز المقرر ٣٦/م-٧ من خلال اعتماد هدف محدد يتعلق بإقامة التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بغية تحسين

(١) منها على سبيل المثال المقررات ١/م-١٦ و ٦/م-١٦ و ٧/م-١٦ و ٢/م-١٧ و ٣/م-١٧ و ٥/م-١٧ و ٦/م-١٧ و ١٢/م-١٧ و ١٣/م-١٧.

(٢) المستقبل الذي نصبو إليه، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعتمدة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/288، الفقرة ٢٣٧).

مشاركة المرأة والمساهمة في بلورة سياسات لتغير المناخ تتسم بفعالية أكبر وتلبي احتياجات النساء والرجال على قدم المساواة؛

٣- يدعو الرؤساء الحاليين والمستقبليين لهذه الهيئات إلى الاسترشاد بالهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين عند إنشاء أفرقة التفاوض غير الرسمية وآليات التشاور، مثل أفرقة الاتصال والأفرقة الفرعية وأفرقة الخبراء، وعند تعيين ميسري أعمال تلك الأفرقة ورؤسائها؛

٤- يدعو أيضاً المؤسسات الأخرى المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو إلى الاسترشاد بالهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين، لتحقيق زيادة تدريجية وكبيرة في الوقت نفسه في نسبة مشاركة المرأة من أجل بلوغ الهدف المذكور واستعراض التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٥- يدعو كذلك الأطراف إلى الالتزام بتحقيق الهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين بجملة أمور منها تعيين نساء في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لتحقيق زيادة تدريجية وكبيرة في الوقت نفسه في نسبة مشاركة من أجل بلوغ الهدف المذكور واستعراض التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٦- يدعو الأطراف إلى تشجيع مزيد من النساء على الترشح لمناصب الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإيلاء الاعتبار الواجب لتعيين ممثلات في هذه الهيئات؛

٧- يدعو أيضاً الأطراف إلى الحرص على إقامة توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تتعهد مسك المعلومات المتعلقة بتوزيع الجنسين في تكوين الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك معلومات عن تمثيل المرأة حسب المجموعات الإقليمية، وأن تجمع معلومات عن توزيع الجنسين في تكوين الوفود في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تعقب مسار التقدم المحرز في بلوغ الهدف لإقامة التوازن بين الجنسين للنهوض بسياسة مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٩- يقرر إدراج مسألة الشؤون الجنسانية وتغير المناخ كبنود دائمة في جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف لكي يتسنى للمؤتمر النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بالتزامن مع الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن إقامة التوازن بين الجنسين في مسار الاتفاقية، والسياسة المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وأنشطة بناء القدرات لتعزيز مشاركة المرأة بصورة أكبر في مسار الاتفاقية؛

- ١١- يطلب أيضاً إلى الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، آراءها بشأن الخيارات والسبل الكفيلة بتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تجمع تلك الآراء في وثيقة متفرقات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٣- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على ما ستضطلع به الأمانة من أنشطة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه؛
- ١٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛
- ١٥- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى تأييد هذا المقرر.